

. ممثل عن وزارة التنمية والتعاون الدولي،

. ممثل عن وزارة المالية،

. ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يرى في إبداء رأيه فائدة لأشغال اللجنة وذلك بصفة استشارية.

يتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير الأول باقتراح من وزير النقل.

تتولى الإدارة العامة للنقل البري بوزارة النقل كتابة اللجنة.

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل ستة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند التساوي يرجع صوت الرئيس.

الفصل 7 . يرفع وزير النقل تقريرا سنويا إلى الوزير الأول حول نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف لمتابعة إنجاز مشروع شبكات النقل الجماعي بتونس الكبرى طبقا لأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 . وزير النقل والوزراء المعنيون مكلفين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 سبتمبر 2006.

زين العابدين بن علي

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

أمر عدد 2482 لسنة 2006 مؤرخ في 12 سبتمبر 2006 يتعلق بضبط مهام المعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بصفة وتنظيمه الإداري والمالي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

بعد الاطلاع على مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نصحتها أو تمنتها وخاصة القانون عدد 43 لسنة 2003 المؤرخ في 9 جوان 2003،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نصحتها أو تمنتها وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية كما تم تنصيحة بالقانون عدد 64 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

وعلى الأمر عدد 688 لسنة 1986 المؤرخ في 10 جويلية 1986 المتعلق بالمنح القوية وبالقروض الجامعية لطلبة وتلاميذ التعليم العالي وعلى جميع النصوص التي نصحتها أو تمنتها وخاصة الأمر عدد 464 لسنة 1995 المؤرخ في 25 مارس 1995،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وعلى جميع النصوص التي نصحتها أو تمنتها وخاصة الأمر عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002.

وعلى الأمر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 أفريل 1991 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ولكاتب أول ولكاتب الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وشروط الإعفاء من هذه الخطط وعلى جميع النصوص التي نصحتها أو تمنتها، وخاصة الأمر عدد 24 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002.

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات وعلى جميع النصوص التي نصحتها أو تمنتها وخاصة الأمر عدد 2583 لسنة 2000 المؤرخ في 11 نوفمبر 2000.

وعلى الأمر عدد 939 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بضبط تنظيم مخابر البحث ووحدات البحث وطرق تسخيرها كما تم تنصيحة بالأمر عدد 2777 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001.

وعلى الأمر عدد 591 لسنة 2006 المؤرخ في أول مارس 2006 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط الحصول على الشهادات الوطنية في التربية البدنية وفي مهن الرياضة المسلمة من قبل المعاهد العليا الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 1829 لسنة 2006 المؤرخ في 26 جوان 2006 المتعلق بإحداث مؤسسة تعليم عال وبحث في الرياضة والتربية البدنية.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي وزير التعليم العالي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول . المعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بصفة مؤسسة للتعليم العالي والبحث متخصصة في علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية تتتمثل مهمته أساسا في تنظيم الدراسات العليا وحلقات التكوين المستمر والبحث العلمي وكذلك تنفيذ المهام التي يوكلها له القانون على أساس التكامل مع كافة قطاعات الإنتاج الأخرى في البلاد والفتح على المحيط الثقافي والاجتماعي والاقتصادي.

وهو مكلف خاصة :

ـ بتكوين مختلف إطارات تدريس مادة التربية البدنية في المؤسسات التربوية.

ـ بتكوين الإطارات المتخصصة في المهن المتعلقة بمختلف المجالات الرياضية.

ـ بتأمين التكوين الخاص بالارتقاء إلى سلك التفقد البيداغوجي.

ـ بالاضطلاع بمهمة التكوين في دراسات المرحلة الثالثة.

الأنشطة البدنية والرياضية. وتنتهي مهام مدير الدراسات والتربصات بانتهاء مهام مدير المعهد باستثناء حالة تكليفه بمهام المدير بالنيابة. ويتمتع مدير الدراسات والتربصات بالامتيازات والمنح المخولة لكافحة مدير إدارة مركزية.

الفصل 6 . يسهر مدير الدراسات والتربصات تحت إشراف مدير المعهد خاصة على :

. حسن سير الدروس والتربصات للإعداد للحياة المهنية.

. حسن تنظيم الامتحانات والمناظرات والمساهمة في تحديد طاقة استيعاب المعهد.

. المبادرة بتكييف وتنوع الشعب التكوينية المتعلقة بتطوير الأنشطة البدنية والرياضية وذلك بالتنسيق مع رؤساء أقسام الدراسة والبحث وحسب ما تتطلبه المنظومة المعتمدة في قطاع التعليم العالي.

. المساهمة في تنظيم التظاهرات البيداغوجية والعلمية.

. المساهمة في تنظيم مختلف المراحل والندوات الهادفة للتقويم المستمر والرسكلة.

. المساهمة في تنظيم الدراسات والتربصات العلمية لطلبة دراسات المرحلة الثالثة.

القسم الثالث

المجلس العلمي

الفصل 7 . تكون للمجلس العلمي للمعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بقفة صبغة استشارية وتكون تركيبته ومهامه وصلاحياته خاضعة لأحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 وخاصة الفصول 26 و 27 و 28 و 30 و 31 و 32 و 33 و 34 منه.

القسم الرابع

الأقسام

الفصل 8 . يشتمل المعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بقفة على مجموعة من أقسام دراسة وبحث تضفي قائمتها بقرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير التعليم العالي باقتراح من المجلس العلمي وبعد الاطلاع على رأي المدير ورئيس الجامعة.

الفصل 9 . تكون طريقة التسيير والتركيبة والصلاحيات الخاصة بمختلف الأقسام خاضعة لأحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 وخاصة الفصول 35 إلى 40 منه.

القسم الخامس

قسم حفظ الصحة والرعاية الطبية للطلبة

الفصل 10 . يتولى قسم حفظ الصحة والرعاية الطبية للطلبة مهمة ضمان التغطية الطبية لكل الأنشطة المبرمجة من قبل المعهد وله في هذا المجال صلاحيات التعاون مع مختلف المراكز الطبية وكذلك مع هيأكل الطب الوقائي ويتولى كذلك المشاركة في كل بحث له صبغة بيولوجية طبية.

الفصل 11 . يسمى رئيس قسم حفظ الصحة والرعاية الطبية للطلبة بأمر باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية من بين الأطباء المختصين في الطب الرياضي ويتمتع بالمنح والامتيازات المخولة لكافحة مدير إدارة مركزية.

· بتطوير البحث العلمي الهدف إلى تطوير وتحسين مناهج تدريس مادة التربية البدنية وممارسة مختلف الأنشطة الرياضية وإثراء الرصيد الوطني من المنشورات العلمية والبيداغوجية.

· بالعمل على تطوير اتفاقيات التعاون الدولي الجامعي والشراكة وذلك بإنجاز الدراسات وبرامج البحث المشتركة وتركيز الإسناد المزدوج للشهادات العليا.

العنوان الثاني

التنظيم الإداري

القسم الأول

مدير المعهد

الفصل 2 . يتولى إدارة المعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بقفة مدير يساعد مدير الدراسات والتربصات وكاتب عام ورئيس قسم حفظ الصحة والرعاية الطبية للطلبة ورؤساء أقسام الدراسة والبحث.

الفصل 3 . يعين مدير المعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بأمر طبقاً لأحكام الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المنكر أعلاه وخاصة الفصل 22 منه.

ويقع اختياره من بين المدرسين الذين عملوا مدة سنتين على الأقل بالمعاهد العليا للتقويم في علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية الراجعة بالنظر للوزارة أو في مؤسسة جامعية مماثلة في الاختصاص.

الفصل 4 . يقوم المدير في نطاق الترتيب الجاري بها العمل وتوجيهات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية والجامعة الراجعة إليها بالنظر بتسهيل المؤسسة ويمارس لها الغرض المهام التالية :

1 . الإشراف على حسن السير العلمي والبيداغوجي للمؤسسة والتنسيق بين أنشطة التدريس والبحث فيها والمهن على تنظيم الامتحانات وتعيين رؤساء لجانها تحت إشراف رئيس الجامعة الراجع إليها بالنظر.

2 . السهر على حفظ النظام في المؤسسة وله عند الضرورة أن يستجده بالقوة العامة ويعلم رئيس الجامعة الراجع إليها بالنظر فوراً بما اتخذه من إجراءات وفي حالة التعذر أو التأكيد القصوى يتخذ رئيس الجامعة ما يراه من تدابير لحفظ النظام.

3 . رئاسة المجلس العلمي للمؤسسة وضبط جدول أعماله والدعوة إلى جلساته وإحالته إلى وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية والجامعة الراجعة إليها بالنظر.

4 . إعداد مشروع ميزانية المؤسسة وإحالته إلى سلطة الإشراف بعد عرضه على مداولات المجلس العلمي.

يرفع المدير إلى رئيس الجامعة تقريراً بيادوغوجيا في شهر جويلية من كل سنة وتقريراً آخر عاماً بعد انتهاء كل سنة إدارية وكل تقرير آخر يطلبه منه وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير التعليم العالي.

القسم الثاني

مدير الدراسات والتربصات

الفصل 5 . يعين مدير الدراسات والتربصات بأمر لمدة ثلاثة سنوات باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير التعليم العالي وذلك من بين أساتذة التعليم العالي وأساتذة المحاضرين وعند التعذر من بين الأساتذة المساعدين المرسميين المختصين في علوم وتقنيات

19 من القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989
المشار إليه أعلاه.

أحكام مختلفة

الفصل 19 . تسدن المنح الوطنية والقوروض الجامعية لمختلف مراحل الدراسات المذكورة أعلاه طبقاً للمقاييس والتراخيص المعتمد بها في دواوين الخدمات الجامعية.

الفصل 20 . وزير الشباب والرياضة وال التربية البدنية ووزير المالية ووزير التعليم العالي مكلفو، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 سبتمبر 2006.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى قرار من الوزير الأول مؤرخ في 12 سبتمبر 2006.

تترکب لجنة متابعة وتقديم عمل وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع النهوض بالوحدات السياحية المخصصة للشباب المحدثة بمقتضى الفصل 6 من الأمر عدد 2325 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 المشار إليه أعلاه من السادة :

- وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية أو من ينوبه : رئيس،
- سامي العشّ : ممثل عن وزارة النقل : عضو،
- سعد الخميري : ممثل عن وزارة السياحة : عضو،
- أحمد شعبان : ممثل عن وزارة الثقافة والمحافظة على التراث : عضو،
- عبد الله حفيظ : ممثل عن الاتحاد التونسي لمنظمات الشباب : عضو.

وزارة التعليم العالي

أمر عدد 2483 لسنة 2006 مؤرخ في 12 سبتمبر 2006 يتعلق بحذف مؤسسة خدمات جامعية.

إن رئيس الجمهورية،
باقتراح من وزير التعليم العالي،
بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 34 و35 منه،
وعلى القانون عدد 135 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 المتعلق بإحداث ديوان للخدمات الجامعية للشمال،
وعلى الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 المتعلق بضبط مشمولات مؤسسات الخدمات الجامعية وتنظيمها والخطط الوظيفية بها،

القسم السادس

الكاتب العام

الفصل 12 . يكلف الكاتب العام للمعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بقفصة تحت إشراف المدير بإدارة المصالح الإدارية والمالية للمعهد وبالسهر على النظام والانضباط داخل المعهد ويقوم بالكتابة ل مختلف مجالس المعهد. يسمى الكاتب العام بأمر باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية ووزير التعليم العالي من بين الإطارات الذين تتتوفر فيهم شروط التسمية في هذه الخطة التي تم ضبطها بالأمر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 أفريل 1991 المشار إليه أعلاه.

الفصل 13 . يساعد الكاتب العام في أداء مهامه :

. كاتب أول مكلف بالموظفين والبنية الأساسية والتجهيزات الرياضية.

. كاتب مكلف بالتوثيق والإعلامية.

. كاتب مكلف بشؤون الطلبة.

ويسمى الكاتب الأول والكاتبان باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير التعليم العالي من بين الإطارات التي تتتوفر فيها شروط التسمية في هذه الخطة التي تم ضبطها بالأمر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 أفريل 1991 المشار إليه أعلاه.

القسم السابع

مجلس التأديب

الفصل 14 . ينظر مجلس التأديب بالمعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بقفصة في كل إخلال بالواجبات الجامعية داخل المعهد.

الفصل 15 . تكون تركيبة وطريقة تسيير وصلاحيات مجلس التأديب خاضعة لأحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989.

العنوان الثالث

التنظيم المالي

الفصل 16 . تتكون موارد المعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بقفصة من المنح التي تسندها الدولة للتجهيزات والتسيير والتكتيون والبحث ومن المنح التي توفرها الذوات العمومية الأخرى أو غيرها من الهيئات، ومن الوصاية والهبات ومن مداخيل الممتلكات والخدمات ومن المقاييس المتأتية من عقود التكوين ورسوم التسجيل وكذلك رسوم التأمين والمكتبة والمخبر والامتحان وأية خدمات أخرى.

الفصل 17 . تنقسم مصاريف المعهد إلى مصاريف اعتيادية ومصاريف استثنائية :

1 . تشتمل المصاريف الاعتيادية على المصاريف ذات الصبغة القارة والمتعلقة بالسير الإداري للمعهد.

2 . تشتمل المصاريف الاستثنائية على المصاريف الوقتية أو الخصوصية أو الطارئة.

العنوان الرابع

نظام الدراسة

الفصل 18 . يضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط الحصول على الشهادات وكذلك نظام الدراسات والامتحانات طبقاً لأحكام الفصل